المحاضرة السابعة

هيئة الأمم المتحدة وتأسيس جديد للتعاون الدولي.

يشكل التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة حجر الزاوية في مهمة المنظمة الرامية إلى تعزيز السلام والأمن واحترام وحماية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة في مختلف أنحاء العالم، حيث تعمل الأمم المتحدة، التي تأسست عام 1945، كمنتدى عالمي تتعاون فيه الدول الأعضاء في مجموعة واسعة من القضايا، ومعالجة التحديات التي تتجاوز الحدود الوطنية.

كما تعتبر هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأكثر شمولا في مجال تسريع التعاون الدولي من أجل صيانة السلام والأمن الدوليين وتعزيز رفاهة شعوب العالم، فقد بدأت الهيئة الأممية بخمسين عضوا مؤسسا منذ أكثر من ثلاثين عاما، وتضم اليوم 193 عضوا، وخلال الأعوام الفاصلة بين إنشاء المنظمة وتأسيسها تطورت المنظمة إلى هيئة تختلف إلى حد كبير عن الهيئة التي صممت من أجلها في الأصل. فهي اليوم على سبيل المثال، تدير "عمليات حفظ السلام" بدلا من وظيفتها الإلزامية في تسوية النزاعات المنصوص عليها في ميثاقها، كما أن الدور الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تلعبه في هذه المجالات أصبح كبير، مع تزايد حدة مشكلة الشمال والجنوب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يدل على أنها منظمة تعكس بشكل مباشر حقائق الوضع الدولي، وما تستطيع الأمم المتحدة أن تفعله استجابة للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في العالم يعتمد إلى حد كبير على إرادة أعضائها وتعاونهم، حيث أصبحت الدول الأعضاء اليوم حريصة على الاستفادة قدر الإمكان من المنظمة مع إدراك حدودها.

ومع تزايد عدد أعضائها وتنوع المشاكل التي تتعامل معها وتزايد تعقيدها، توفر الأمم المتحدة اليوم، إلى جانب وكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية العديدة ذات الصلة، إطاراً للتعاون الدولي في مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك صون السلام والأمن، ونزع السلاح، والمساعدة والتجارة، والمجتمع، وحقوق الإنسان، والثقافة، والسكان، والبيئة، والعلوم والتكنولوجيا، والمحيطات، وهذا يعني أن تصميم الأمم المتحدة كان بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة، وتمكينها من معالجة المشاكل العالمية التي لا تستطيع أي دولة بمفردها حلها.

أولا/ منظمة الامم المتحدة: النشأة والعضوية.

1/ خلفية الفكرة والتسمية: نشأت فكرة الأمم المتحدة أثناء الاضطرابات التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، وكانت الرؤية تتلخص في إنشاء منظمة عالمية لمنع النزاعات في المستقبل وتعزيز التعاون بين البلدان، وقد استوحت الفكرة جزئيا من عصبة الأمم، التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى ولكنها أثبتت في نهاية المطاف عدم فعاليتها في منع اندلاع حرب عالمية أخرى، حيث كان من المفترض أن توفر العصبة منتدى لحل النزاعات ومنع الحروب من خلال الحوار والدعم المتبادل، ومع ذلك كانت تفتقر إلى آليات التنفيذ، والعضوية المتسقة، وهو ما سلط الضوء على نقاط ضعف رئيسية في الدبلوماسية الدولية والأمن الجماعي. وقد أبرزت إخفاقات عصبة الأمم الحاجة إلى هيئة دولية أقوى وأكثر فعالية قادرة على تعزيز السلام ومعالجة التحديات العالمية وحماية حقوق الإنسان.

لقد كانت الفكرة التأسيسية وراء إنشاء الأمم المتحدة بسيطة ولكنها طموحة وهي من خلال تعزيز التعاون بين البلدان، فإنها ستقلل من احتمالات نشوب حروب في المستقبل وتحسن السلام العالمي.

لقد صاغ فرانكلين د. روزفلت مصطلح "الأمم المتحدة" أثناء الحرب العالمية الثانية حيث استخدم لأول مرة في "إعلان الأمم المتحدة" في 1942/01/01 أثناء الحرب العالمية الثانية، عندما تعهدت 26 دولة بمواصلة القتال ضد قوى المحور، وبالتالي فقد جاء ليعكس وحدة الدول المتحالفة التي تعمل معا لتحقيق السلام والأمن ضد قوى المحور، وقد سلط المصطلح الضوء على تحالف يركز على الأهداف المشتركة بدلا من المصالح الوطنية الفردية، بهدف التعاون للحفاظ على السلام. وعندما وقعت هذه الدول على إعلان الأمم المتحدة في عام 1945 تم الاحتفاظ بالاسم الذي يرمز إلى الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء، وكان هذا على النقيض من عصبة الأمم، حيث بدت التزامات الدول الأعضاء مجزأة في كثير من الأحيان. وبالتالي كان اسم "الأمم المتحدة" يمثل التزاما متجددا بالوحدة والمسؤولية المشتركة بين الدول.

رغم ذلك فقد تطلب تأسيس الأمم المتحدة مشاورات مكثفة وحادة إذ أن المشروع الأولي لها تبلور إثر المحادثات التي تمت في مدينة "دومبارتون أوكس" بواشنطن في عام 1944 جمعت بين ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي وفرنسا والصين، وخلالها تم الفصل في الكثير من البنود، وتم حسم البنود المتبقية إثر عقد مؤتمر يالطا في الاتحاد السوفيتي في فيفري عام 1945، وهذا ما سمح بعقد مؤتمر سان فرانسيسكو من 25 أفريل إلى 26 جوان، وأسفرت الأعمال الجماعية على التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، وهو نص يحتوي على 111 مادة بلغات خمسة هي الصينية، الفرنسية، الروسية، الإنكليزية، والإسبانية كلغات رسمية على وجه السواء، ودخلت المنظمة حيز التنفيذ في 1945/10/24 وعند التوقيع على ميثاق سان فرانسيسكو 1945 كان هناك واحد وخمسون (51) دولة واليوم يبلغ أعضائها 192 دولة.

2/ العضوية في الأمم المتحدة: يميز الفصل الثاني من الميثاق بين نوعين من الأعضاء المؤسسين (الأصليين) والمنضمين (الجدد).

أ- **الأعضاء المؤسسون: (المادة الثالثة)** الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لقيام المنظمة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي وقعت وصادقت على الميثاق، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1942/1/1 وتوقع على هذا الميثاق وتصدق عليه. وبلغ عدد الدول المؤسسة (51) دولة.

ب- **الأعضاء المنظمون "الجدد": (المادة4)** هم الدول الأخرى المحبة للسلام، التي توافق على الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها. وعموما نجد خمسة شروط فقط حسب المادة الرابعة من الميثاق الأممي هي:

أن يكون دولة مستقلة: دولة ذات السيادة باعتبارها من المكونات الأساسية لقيام الدولة، وليس كيان.

وأن تكون محبة للسلام: دولة سلمية، وتلتزم بمبدأ السلم في علاقاتها مع الدول الاخرى.

وأن تقبل التزامات الميثاق: قبول الدولة صاحبة طلب الانضمام الأعباء المترتبة عن الميثاق دون تحفظ.

وأن ترى المنظمة (مجلس الأمن) أنه قادر على الإيفاء بالتزامات الميثاق: بالرغم من أن الموافقة على طلب الانضمام من صلاحيات الجمعية العامة حسب الفقرة 2 من المادة 4 من الميثاق إلا أنه مقرون بالحصول على موافقة مجلس الأمن على طلب الانضمام، والاشكال المطروح هو أن مجلس الأمن خاضع لتركيبة خماسية، مع حق للفيتو.

وأن تكون راغبة في تنفيذ الإلتزامات: مجموعة من الواجبات التي ينص عليها الميثاق، لكن السؤال هل هي معايير قانونية، نعم لأنها موجودة في الميثاق عبارة عن فقرات في المواد 3 و 4 ولكن التدقيق والتطبيق يتبن أنها معايير سياسية (تحتوي عدة ثغرات).

ثانيا/ مبادئ وأهداف هيئة الامم المتحدة.

1/ مبادئ هيئة الأمم المتحدة

قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها هناك استثناء في مجلس الأمن للدول الخمس (5) امتياز أكبر على حساب الدول الأخرى (تناقض) نظريا الدول متساوية أمام القانون الدولي لكن التدقيق في نصوص الميثاق يكشف أن الدول ال5 الكبرى وحدها التي تتمتع بالصلاحيات التامة من خلال حق النقض و الذي بواسطته تخترق سيادة الدول الضعيفة.

أ- تنفيذ الأعضاء لالتزاماتهم بحسن نية: تقوم الدول الأعضاء بحسن نية بتنفيذ الإلتزامات التي أخذتها على نفسها بموجب الميثاق.

ج- فض المنازعات بالوسائل السلمية: عدم اللجوء إلى استعمال الوسائل غير السلمية أو التهديد بها لحل النزاعات بل الأساليب المحددة في المادة 33 من الميثاق والمتمثلة في المفاوضة التحقيق الوساطة التوفيق التحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات المتخصصة وإن لم تجدي فيحق لمجلس الأمن التدخل إن رأى ذلك (سلطة تقديرية).

د-حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية: شعوب الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق الأممي آلت على نفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب من خلال إيجاد المناهج الكفيلة بعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة العامة المشتركة (الفقرة 4 المادة 2). هذا المبدأ غير مطلق يوجد إستثنائين له في المادتين 42 استخدام القوة المسلحة ضد دولة ما لتنفيذ قرارات مجلس الأمن تطبيقا للفص السابع و ذلك في حالات العدوان أو تهديد السلام أو الإخلال به والمادة 51 استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الاعتداء المسلح على دولة ما ريثما يجتمع مجلس الأمن ويقرر التدابير المناسبة.

هـ- تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها: هنا التزام إيجابي تقديم جميع الدول الأعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق. التزام سلبي بامتناعهم عن تقديم العون لأي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع

و- التزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفق مبادئها: الميثاق هنا أتى بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام لأنه يجعل الدول غير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بالقبول بها أو الخضوع لها ولكن هذا الاستثناء الجديد يقتصر على الأحوال التي يكون فيها احترام هذه المبادئ ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين فالأمن الدولي وحدة لا تتجزأ والحروب التي تخوضها دولة غير عضو في المنظمة يمكن أن تمتد إلى الدول الأعضاء

ز- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء: اختصاصات الأمم المتحدة مقيدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية التي من صميم السلطان الداخلي للدولة، لكن ما المقصود بالسلطان الداخلي في الميثاق، فالميثاق خال من تعريف السلطان الداخلي مما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل من صميم هذا السلطان، ما زاد

من هامش المناورة من طرف الدول الكبرى لتبرير سياستها التدخلية (حماية حقوق الإنسان) إن هذه المبادئ قد أعطت الصبغة الشرعية لبعض السلوكيات غير الشرعية التي تنتهجها الدول الكبرى والدائمة العضوية في مجلس الأمن وحلفائها مما يزيد في قطع السبيل عن الدول الصغيرة و الضعيفة لتفعيل سيادتها فعليا.

2/ مقاصد وأهداف الأمم المتحدة حددت المادة الأولى في الفصل الأول من الميثاق الاممي أربعة مقاصد أساسية:

أ- **حفظ السلم والأمن الدوليين:** السلم العالمي هو الغاية الأسمى التي تسعى إليه الأمم المتحدة ونقصد بالسلم العالمي انتفاء الحروب أو منعها على الأقل أما الأمن الدولي فيعني تهيئة الأسباب ووضع السبل والإجراءات لمنع الإضطرابات والمنازعات الدولية وتمكين الدول من العيش في راحة واطمئنان فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخرق، والأمم المتحدة لها نهجين هما إما وقائي وفق الفصل السادس أي الدبلوماسية أو علاجي وفقا للفصل السابع وهو ما يعني التدخل العسكري.

ب- **تنمية العلاقات الودية بين الدول:** هذا المبدأ يتضمن عنصرين أساسين هما المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير يعني المساواة القانونية في التمثيل والتصويت أما حق تقرير المصير فيعني حق كل شعب في اختيار النظام الذي يلائمه اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا ولكن نجد هناك تدخل سياسي واقتصادي أو ما يسمى المشروطية السياسية.

ج- **تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعمل على تعزيز احترام حقوق الانسان:** للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وجعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

د- **جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق الجهود التعاونية الدولية وتوطيدها لخدمة الغايات المشتركة:** هذا الهدف يجعل من الأمم المتحدة هو المنبر الذي تلجأ إليه الدول في تحقيق جهودها وغاياتها ولكن الإشكال المطروح أنه لم يتم تحديد الجهاز أو الهيئة بالضبط المكلفة بتنسيق الجهود وبقي الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (مسألة هامشية تأخذ للجمعية العامة.)

ثالثا/ مجالات التعاون الدولي في هيئة الامم المتحدة

يشكل التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة حجر الزاوية في مهمة المنظمة الرامية إلى تعزيز السلام والأمن واحترام وحماية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة في مختلف أنحاء العالم. وتعمل الأمم المتحدة، التي تأسست في عام 1945، كمنتدى عالمي تتعاون فيه الدول الأعضاء في مجموعة واسعة من القضايا، ومعالجة التحديات التي تتجاوز الحدود الوطنية. وتشمل المجالات الرئيسية للتعاون الدولي ما يلي:

- **السلم والامن وحل النزاعات سلميا:** نصت المادة 33 من الميثاق أنه يجب على أعضاء الامم المتحدة في حالة أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. وهي دعوة صريحة للدول لتعزيز التعاون الدولي لحل النزاعات والابتعاد عن أساليب القوة المنفردة والاحادية والتي هي مناقضة لروح وفلسفة التعاون الدولي. وفي هذا المجال يعمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوات حفظ السلام على منع النزاعات وحلها من خلال الوسائل الدبلوماسية والعقوبات ومهام حفظ السلام،

وعندما تنشأ النزاعات، تهدف الأمم المتحدة إلى تعزيز الحوار ووقف إطلاق النار واتفاقيات السلام المستدامة، ويمتد التعاون أيضا إلى مكافحة الإرهاب وانتشار الأسلحة وضمان حماية المدنيين.

لكن المادة 34 فيها غموض وضبابية (انتقائية ومتحيزة) حيث أعطت لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، وبمعنى أخر متى يقرر مجلس الامن أما إذا لم يرى مجلس الامن فلا داعي لذلك.

- **حقوق الإنسان:** تعمل الأمم المتحدة على تعزيز التعاون لحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والعديد من المعاهدات مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتدعم المنظمة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بحماية واحترام حقوق الأفراد، ومنع التمييز، ومعالجة قضايا مثل أزمة اللاجئين والعبودية الحديثة.
- **التنمية والحد من الفقر:** توجه أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة جهود التعاون الرامية إلى معالجة الفقر والجوع والتعليم والصحة والاستدامة البيئية. ومن خلال منظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشراكات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، تعمل الأمم المتحدة على حشد الموارد لتحسين الظروف المعيشية والبنية الأساسية والمرونة الاقتصادية في البلدان النامية.
- **الصحة:** تنسق منظمة الصحة العالمية التعاون الدولي بشأن قضايا الصحة العامة، بما في ذلك الوقاية من الأمراض وبرامج التطعيم والاستجابات للأزمات الصحية مثل الأوبئة. وهي توفر منصة للدول لتبادل البيانات وأفضل الممارسات والاستراتيجيات لإدارة التحديات الصحية العالمية.
- **المناخ والبيئة:** يتم تنظيم التعاون البيئي، وخاصة فيما يتعلق بتغير المناخ، في إطار أطر مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتعتبر المبادرات مثل اتفاق باريس حيوية في جمع البلدان معا للتخفيف من الانبعاثات، وتعزيز التكنولوجيات الخضراء، والاستعداد للتأثيرات المناخية.
- **المساعدات الإنسانية:** تسهل الأمم المتحدة أيضا تقديم المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية والصراعات وحالات الطوارئ الصحية، وتلعب منظمات مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي واليونيسيف دورا فعالا في تقديم المساعدات والإغاثة والحماية للسكان المتضررين، غالبا بالشراكة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية.
- **القانون والعدالة:** يتم التعاون الدولي في مجال دعم القانون الدولي في المقام الأول من خلال محكمة العدل الدولية والعديد من معاهدات الأمم المتحدة. كما تدعم الأمم المتحدة الدول في تعزيز أنظمتها القضائية وإنفاذ القوانين الدولية بشأن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

رابعا/ هيكلة التعاون الدولي داخل هيئة الامم المتحدة

يتضمن التعاون الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة عدة مستويات ومؤسسات، حيث يتم تنسيق الجهود والعمل الجماعي لمواجهة التحديات العالمية، وتتنوع هذه الهيكلة بين مؤسسات رئيسية تضع السياسات العامة، ووكالات متخصصة تدير جوانب معينة من القضايا الدولية، ومنتديات للتشاور والتنسيق، وقد نص الميثاق الاممي في فقرته الاولى من المادة السابعة على مجموعة من الهياكل الرئيسية باسمها داخل منظمة الامم المتحدة لتنظيم التعاون الدولي، وقد أوردها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للهيئة تعديلها أو إنشاء أخرى طالما بقي الميثاق على حاله

دون تعديل، أما في الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد سمح الميثاق بإمكانية إنشاء أجهزة ثانوية أخرى، ترى المنظمة ضرورتها لممارسة وظائفها والتي من بينها تشجيع التعاون الدولي وهو ما يعني أن إنشاء مثل هذه الأجهزة الثانوية يخضع لسلطتها التقديرية، فهي بهذا المعنى لا تدخل في سبيل الحصر

1/ الجمعية العمومية ومجلس الأمن/ هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء، فقد كان من الطبيعي أن تصبح الجهاز الرئيسي والسلطة المختصة بمناقشة واتخاذ القرارات أو التوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة ككل، وفقا لنص المادة العاشرة (10) إلا ما ورد في نص المادة (12) من الميثاق، التي حظرت على الجمعية العامة تقديم أي توصية بصدد أي نزاع أو موقف يكون محل نظر من جانب مجلس الأمن إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة، وهذا يعني أن حرية النقاش التي تتمتع بها الجمعية العامة لم يصاحبها حرية إصدار التوصيات أو القرارات، ذلك أن هذا الاختصاص العام ورد عليه قيد لصالح مجلس الأمن نصت عليه المادة (12) وهذا يعني أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل وهو الذي له حق إصدار القرارات أو التوصيات في كل ما يتعلق بأمور حفظ السلم والأمن الدوليين.

لكن هذا القيد كما قلنا هو قيد يتصل بحق التوصية أو اتخاذ القرار وليس بحق المناقشة، فللجمعية أن تناقش أي أمر حتى ولو كان يتعلق بقضايا تتصل اتصالا مباشر بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهي تشكل أساس السياسة العامة الدولية وتعكس إرادة المجتمع الدولي. وفيما عدا هذا القيد فإنه للجمعية العامة اختصاص عام لمناقشة واتخاذ التوصيات في كافة الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص العام للأمم المتحدة سواء كانت هذه الأمور تتعلق بالمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول أو النزاعات والقضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والبيئية والتعليم أو المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للمنظمة،

2/ مجلس الأمن: يتكون من خمسة عشر (15) عضوا فتمثيله محدود عكس الجمعية العامة، وهناك طائفتين من أعضاء مجلس الأمن: الأعضاء الدائمون يتكونون من خمسة دول ذكرهم الميثاق بالاسم وهم: الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، أما الأعضاء غير الدائمين يتكونون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين، ويتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين. وينبغي على الجمعية العامة عند هذا الاختيار مراعاة اعتبارين هما: "مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى" وأيضا "التوزيع الجغرافي العادل". ويثار التساؤل حول المقصود بهذين المعيارين فالأول لم تحدد الجمعية مؤشرات يمكن الاستناد إليها لتحديد مدى مساهمة الدول في حفظ السلم والامن الدوليين، أما الثاني فالإشكال هو ما إذا كان تفسيره ينبغي أن يتم وفقا لاعتبارات جغرافية بالمعنى الدقيق أم وفقا لاعتبارات سياسية بحيث يراعي فيها إقامة توازن بين الدول التي تنتمي إلى مذاهب سياسية مختلفة؟.

وقد أسند الميثاق الاممي عكس العصبة إلى مجلس الأمن اختصاص رئيسي متعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث نصت المادة 24 من الميثاق على ذلك حيث جاء في فقرتها الأولى "أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، ولقد أتاح لمجلس الأمن لكي ينهض بمسؤولياته في هذه الصدد عدة اختصاصات، وزوده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، وقد قسم الميثاق هذه السلطات إلى طائفتين:

- الطائفة الأولى: تتضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، أو كان من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، وعليه عندئذ أن يقوم بحل هذه المنازعات حلا سلميا عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.
- الطائفة الثانية: تتضمن الاختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين أو وقوع العدوان وهنا أجاز الميثاق للمجلس اتخاذ تدابير أشد صرامة، إذ أباح له اتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى حد استعمال القوة لمنع خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين أو قمع العدوان. وهذا ما تضمنته نصوص الباب السابع من الميثاق والمتعلقة بما يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

3/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي: أناط الميثاق بهذا الجهاز القيام بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويقوم بهذه المهام بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها، ووفقا للمادة 61 من الميثاق يتكون الجهاز 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة معينة، موزعين على القارات الخمس.

وقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية أحد الأهداف الرئيسية التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، وعلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى، ثم جاء الفصل التاسع من الميثاق متضمنا النصوص الخاصة بوضع هذا الهدف موضع التنفيذ، ولقد أسند الميثاق مهمة تحقيق هذا الهدف إلى جهازين رئيسين هما: الجمعية العامة أساسا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة تبعية، وفي هذا تنص المادة 60 على أن مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل (أي الفصل التاسع) تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، وعموما يلعب هذا المجلس دورا رئيسيا في التنسيق بين الدول فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حيث يجمع الدول الأعضاء لمناقشة أهداف التنمية المستدامة، والحد من الفقر، وتطوير التعليم والصحة. يعمل المجلس بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لدفع الأجندة الاقتصادية والاجتماعية العالمية.

4/ محكمة العدل الدولية: تعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة 92 "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، فهي تعمل كأعلى سلطة قضائية في الأمم المتحدة، وتختص بحل النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء وفقًا للقانون الدولي، وتساهم المحكمة في تحقيق العدالة الدولية وتعزيز سيادة القانون كجزء من إطار التعاون الدولي.

5/ وكالات الأمم المتحدة المتخصصة: رغبة منها في تعزيز التعاون الدولي فقد سمحت وشجعت هيئة الامم المتحدة وفقا للمادة 57 من الميثاق قيام الوكالات المتخصصة للتعاون في شتى المجالات قصد تحقيق المقاصد التي تسعى إليها وفقا للمادة 55، وهذه الوكالات تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63. وتتضمن الأمم المتحدة وكالات متعددة متخصصة في مجالات محددة، مثل: منظمة الصحة العالمية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على التنمية البشرية ومكافحة الفقر وتقديم الدعم للدول النامية. منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي يعملان على تحقيق الأمن الغذائي وتقديم الإغاثة الغذائية في حالات الطوارئ. اليونسكو تهتم بالتعليم والثقافة والعلوم كوسائل للتنمية وبناء السلام.

6/ المنظمات الاقليمية: جشع الميثاق الاممي قيام اتفاقات ومنظمات اقليمية تعقد للتعاون في حل المشاكل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والقضايا الاخرى المعنية بالتعاون ما دام نشاطها يتلاءم ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

7/ المنتديات الدولية: تستضيف الأمم المتحدة منظمات ومنتديات مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاقيات البيئية مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيث توفر منصات للنقاش وتبادل المعرفة حول قضايا محددة، مثل التجارة، التنمية، والبيئة.